اليهودي او المسلم رجل مات وكسبه كان من بيع البادق قالوا ان تورع الورثة
عن اخذ ذلك المال كان اولي فان عرفوا اربابه يردوه علي اربابها لانه لا يخلوا
عن وقوع حنث وان لم يعرفوا اربابها تصدقوا بها لان هذا مال ثبت بسبب
خبث فكان سبيله التصدق اذا عجز عن الرد علي صاحبه وكذا الحكم فيما اذا اخذ
رشوة او ظلما ان تورع الورثة عن ذلك كان اولي واما الذي ياخذه المغني والعوال والنايحة
قالوا حكم ذلك يكون احف لان صاحب المال اعطاه عن اختيار بغير عقد واما الذي
ياخذ المعلم قالوا لا باس للمعلم ان ياخذ الاجرة علي تعليم القران في هذا الزمان
حكي عن ابي الليث الحافظ كنت افتي بثلاثة اشيا ورجعت عنها كنت افتي انه لا يحل
للمعلم ان ياخذ الاجرة علي تعليم القران وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل
علي السلطان وكنت افتي ان لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج الي القري
فيذكرهم ليجمعوا له شيا فرجعت عن ذلك كله واذا اهدي اب الصبي
الي معلم الصبي او الي مودبه في الاعياد ان لم يساله او لم يلح عليه لا باس
به بل هو يستحب لانه بر وان طلب ذلك قالوا في زماننا له ان يطلب اجر
مثله والرجل اذا كان مطربا مغنيا ان يعطي بغير شرط قالوا يباح له ذلك وان
كان اخذ علي شرط رد المال علي صاحبه ان كان يعرفه وان لم يعرفه يتصدق
به وعن ابي بكر الاسكاف رحمه الله قال اذا اكل عين الغصب عن ابي حنيفة اذا اكل عين الغصب
رحمه الله انه يا كل حلالا لانه استهلكه بالمضغ فيصير ملكا له قبل الابتلاع قال
رحمه الله فينبغي ان لا يوخذ بهذا كيلا يتجاسر الغاصب والظالم الي اكل اموال الناس
وفيه نزل قوله تعالي ان الذين ياكلون اموال اليتامي ظلما انما ياكلون في بطونهم
نارا وسيصلون سعيرا وهذا يخالف ظاهر مذهب ابي حنيفة رحمه الله لان
عنده المستهلك يكون علي ملك المالك حتي لو صاح من المغصوب
علي اضعاف قيمته بعد الاستهلاك جاز عنده قال نصير رحمه الله المكروه ١
الي الحلال اقرب وبه قال خلف بن ايوب رحمه الله وعن ابي يوسف
رحمه الله المكروه والشبهة الي الحرام اقرب وهكذا روي الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله رجل غصب لحما فطبخها وحنطة فطحنها قال ابو بكر البلخي يحل له اكله

وعلي

وعليه الضمان في قول ابي حنيفة وهذا ظاهر قول ابي حنيفة لان علي قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله اذا غصب حنطة فطحنها او لحما فطبخه ينقطع حق المالك ويصير
ملكا للغاصب وقال ابو يوسف رحمه الله اكله حرام قبل ان يرضي صاحبها من لا يحل له
اخذ الصدقة قال ابو بكر البلخي رحمه الله الافضل له ان لا يقبل جايزة السلطان
فان كان للسلطان مال ورثها عن ابايه يجوز اخذ جايزته فقيل له لو ان فقيرا ياخذ
جايزة السلطان مع علمه ان السلطان اخذها غصبا ايحل له ذلك قال ان كان السلطان
خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس به فان دفع عين الغصب من غير خلط لا يجوز
اخذه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الجواب يستقيم علي قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده
اذا غصب الدراهم من قوم وخلط بعضها ببعض تملكها الغاصب اما علي قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يملكها الغاصب ويكون علي ملك صاحبها سيل علي الرازي رحمه الله عن
بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا ان يكون عاملا او قاضيا وليس للفقيه فيه
مطلب الارض الحوز نصيب الا فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه او القران رجل اخذ ارض الحوز
مزارعة من منصور فهل يطيب الاكرة قال ابو القاسم رحمه الله نصيب الاكرة يطيب لهم اذا اخذوا
الارض مزارعة او استاجروها فان كان الحوز كرومها او اشجارا ان كان يعرف اربابها
لا يطيب للاكرة وان لم يعرف اربابها طاب لهم لان تدبير هذه الارض التي لا يعرف
مالكها يكون الي السلطان ويكون بمنزلة ارض الموات وينبغي للسلطان ان
يتصدق بنصف الخارج علي المساكين وان لم يفعل ذلك يكون اثما واما نصيب الاكره
يطيب لهم ويطيب لمن ياكل من ذلك برضاهم وان كان لا يخلوا ذلك عن نوع شبهة
الا انهم قالوا ليس في زماننا زمان الشبهات وعلي المسلم ان يتقي الحرام المعاين
امراة زوجها في ارض الحوز وكله مال ياخذه من مال السلطان وهي تقول
اذا اكلت من طعامه لا تعدن معك في ارض الحوز قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان اكلت من
طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي في سعة من اكلها وكذا لو اشتري
لها طعاما او كسوة من مال اصله ليس بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام
واللباس ويكون الاثم علي الزوج وارض الحوز ارض لا يقدر صاحبها علي زراعتها واداء خراجها
فيدفعها الي الامام لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج ويكون الارض ملكا لصاحبها

Copyright King Saud University